**مذاهب العلماء، والنوع الأول من أدلة الجمهور**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / فاطمة السيد العشرى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**fatma.alsayed@mediu.ws**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى مذاهب العلماء، والنوع الأول من أدلة الجمهور**

**الكلمات المفتاحية – الجمهور، النوع،شرعا**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة مذاهب العلماء، والنوع الأول من أدلة الجمهور**

* **.عنوان المقال**

**مذاهب العلماء في وقوع التعبد بالقياس شرعًا:**

**لا بد للباحث في حكم وقوع التعبد بالقياس شرعًا, وعدم وقوعه من أن يتعرض لأمرين:**

**الأمر الأول: أن يذكر مذاهب العلماء في الوقوع وعدمه.**

**الأمر الثاني: أن يذكر أدلة كل مذهب مع مناقشتها, وبيان المختار منها.**

**مذاهب العلماء في الوقوع:**

**إن العلماء انقسموا بالنسبة للقول بجواز التعبد بالقياس شرعًا, وعدم القول به إلى ثلاث فرق، تكونت منها ثلاثة مذاهب:**

**1. مذهب يقول بالجواز، وهو مذهب الجمهور.**

**2. مذهب ثانٍ يقول بالوجوب، وهو لأبي الحسين البصري والقفال الشاشي.**

**3. مذهب ثالث يقول بالاستحالة، وهو للشيعة الإمامية وبعض الخوارج, والمعتزلة وفي مقدمتهم إبراهيم النظام.**

**ولا شك أن أصحاب هذا المذهب الأخير -وهم الذين يقولون بالاستحالة عقلًا- متفقون على القول بعدم الوقوع شرعًا؛ لدلالة الدليل العقلي والنقلي عندهم على ذلك، ولا يقولون بالوقوع شرعًا لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين، وقد تقدم بطلان ما ذهبوا إليه.**

**أما أصحاب المذهب الثاني -وهم الذين يقولون بالوجوب العقلي- فهم على النقيض من ذلك؛ حيث إنهم اتفقوا على القول بالوقوع شرعًا لقيام الأدلة العقلية والنقلية عندهم على ذلك أيضًا، ولا يتأتى منهم القول بعدم الوقوع؛ لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين.**

**بقي أصحاب المذهب الأول، وهم الذين يقولون بالجواز العقلي بالمعنى المقابل للوجوب والاستحالة، فقد انقسم هؤلاء إلى فريقين: فريق يقول بالوقوع، وفريق آخر يقول بعدم الوقوع.**

**أما الذين يقولون بالوقوع فإنهم لا شك يستندون إلى الدليل السمعي فقط، وهم يخالفون في ذلك القائلين بالوجوب العقلي، حيث إن هؤلاء يستندون إلى الدليل العقلي والسمعي معًا.**

**وأما الذين يقولون منهم بعدم الوقوع, فإنهم يستندون في ذلك أيضًا إلى الدليل السمعي الدال على عدم الوقوع، أو إلى عدم وجود الدليل السمعي الدال على الوقوع، ولا يلتفتون إلى دليلٍ عقلي، وهم بذلك يخالفون القائلين بالاستحالة العقلية، فإنهم قد يستدلون على دعواهم بدليل السمع والعقل.**

**وخلاصة ما تقدم: أن الذين يقولون بعدم الوقوع شرعًا, منهم مَنْ يستدل بالدليل العقلي والنقلي على دعواه، وهم الذين يقولون بالاستحالة، ومنهم مَنْ يقتصر على الدليل السمعي باعتبار وجوده ودلالته على عدم الوقوع، أو باعتباره معدومًا بحيث لا يوجد من السمع ما يدل على الوقوع، وهؤلاء هم الذين يقولون بالجواز العقلي.**

**وكذلك الذين يقولون بالوقوع؛ منهم مَنْ يستدل على ذلك بالدليل السمعي والعقلي، وهم الذين يقولون بوجوب التعبد بالقياس عقلًا، ومنهم مَنْ يقتصر على السمع، وهم الذين يقولون بجواز التعبد عقلًا والوقوع شرعًا، وعلى ذلك فإن خلاف العلماء في الوقوع الشرعي وعدمه ينحصر في أربعة مذاهب:**

**المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور, الذي يرى أصحابه أن التعبد بالقياس واقع شرعًا بدليل السمع فقط، وقد اختلفوا في دلالته؛ هل هي قطعية وهو رأي أكثرهم، أم ظنية وهو رأي القليل منهم كالآمدي مثلًا؟**

**المذهب الثاني: وهو مذهب أبو الحسين البصري والقفال الشاشي، وبعض من الشافعية والحنفية، وهؤلاء يرون أن التعبد بالقياس واقعٌ شرعًا، يدل على ذلك العقل والنقل، وهو اختيار صاحب (مسلم الثبوت)، وقد اختلف هؤلاء في دلالة الدليل السمعي عليه؛ هل هي ظنية وهو ما يراه أبو الحسين، أم قطعية وهو رأي البقية؟ أما دلالة الدليل العقلي عليه, فيوافقهم على قطعيته.**

**المذهب الثالث: عدم الوقوع شرعًا رغم الجواز العقلي، وذلك لأحد أمرين:**

**الأمر الأول: إما لوجود الأدلة السمعية الدالة على عدم وقوعه شرعًا.**

**الأمر الثاني: انعدام الدليل السمعي الدال على الوقوع؛ وذلك لأن عدم الدليل دليلٌ على العدم، وعليه فإن أصحاب هذا المذهب يستندون إلى الدليل السمعي فقط وجودًا أو عدمًا، وقد أسند الإسنوي والغزالي والبزدوي والشيرازي وغيره هذا المذهب إلى الظاهرية عمومًا، وخصه صاحب (المنهاج) وهو الإمام البيضاوي، والآمدي، وابن الحاجب، وصاحب (مسلم الثبوت) بداود الظاهري، وبعضهم ذكر معه من أتابعه ابنه، كما ذكر أن هذا القول قال به أيضًا الكاساني والنهرواني.**

**ويظهر أن هذا التخصيص الأخير لم يُقصد به الحصر؛ ولذا فمن الأوضح أن يكون البقية قالوا بما قال به إمامهم, كما رواه مَنْ سبقهم.**

**وذكر الإمام السرخسي أن هناك مَنْ رواه عن قتادة، ومسروق، وابن سيرين من التابعين، وقد نقل عن الظاهرية ما عدا ابن حزم منهم القول بالوقوع؛ حيث كانت العلة منصوصة ولو إيماء، أو كان القياس أولويًّا، أما ابن حزم فقد أنكر وقوع القياس بجملته, وادّعى أن ذلك قول الظاهرية.**

**وهناك من أسند إليه القول بأن القياس كان مشروعًا في صدر الإسلام, قبل نزول قول الله تعالى:{ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ} [المائدة: 3]، ثم نُسِخَ كذا في (نبراس العقول)، لكن ما وجدته في كتاب (الإحكام) للإمام ابن حزم أنه كان يقول بهذا القول قبل نزول قوله تعالى: {ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ} [الحج: 78]، وقوله تعالى: {ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ} [البقرة: 286]، ثم نُسِخَ بنزولهما، وهناك من نقل عن داود وأصحابه المنع في الكل مثل النّظّام تمامًا، كما نُقِلَ عنه القول بالمنع في العبادات دون المعاملات.**

**وقد عبّر بعض العلماء كالإمام الغزالي، والرازي، والشوكاني في حق هذا المذهب بالحظر تارة وبالمنع تارة أخرى؛ وذلك لأن الدليل في ظنهم دل على المنع، ومعلومٌ أن ما منعه الشارع لا يمكن أن يوقعه.**

**المذهب الرابع: أنه غير واقع؛ لدلالة الأدلة العقلية والنقلية على منعه، وقد ذهب إلى هذا القول الشيعة الإمامية، وبعض الخوارج، وبعض المعتزلة، وعلى رأسهم النّظّام.**

**وما ذكرناه من المذاهب الأربعة في وقوع التعبد بالقياس, وعدم الوقوع على سبيل الإجمال هو المشهور بين العلماء رواية واتّباعًا، وهناك مذاهب أُخرى لا تخرج عند التحقيق عن المذاهب الأربعة المذكورة؛ وذلك لأن أصحابها إما أن يكونوا موافقين في ذلك لأحد المذهبين الأولين القائلين بوقوع التعبد، لكنهم يستثنون بعض الصور لمدرك خاص يدل على المنع حسب ظَنّهم، وإما أن يكونوا موافقين لأحد المذهبين الآخرين القائلين بعدم الوقوع، لكنهم يستثنون بعض الصور لوجود ما يدل على وقوع التعبد فيها حسب ما يظهر لهم؛ لذلك نرى ألا نتعرض لذكرها؛ لأن المقصود إنما هو بيان حجية القياس.**

**ومعلومٌ أن الاقتصار على ذكر تلك المذاهب الأربعة وما لها من أدلة, ومناقشة تلك الأدلة كفيل بتحقيق المراد، وأدلتها إثباتًا أو نفيًا تغني عن سواها.**

**والأدلة لكل مذهبٍ من هذه المذاهب الثلاثة لم يسلّم بصحتها الخصوم، وقد أوردوا عليها مناقشات واعتراضات، ويجب علينا أن نذكر أدلة كل مذهبٍ مع بيان ما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات، وتصحيح ما اتضح لنا صحته منها.**

**النوع الأول من أدلة الجمهور من الكتاب:**

**أدلة المذهب الأول:**

**قال الجمهور بوجوب التعبد بالقياس شرعًا بالدليل السمعي فقط، والدليل السمعي منحصر في الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وقد اختلفوا في قطعيته وظنيته، ونبتدئ بأدلة الكتاب أولًا، ثم السُّنَّة ، ثم الإجماع.**

**الأدلة من الكتاب: استدل أصحاب هذا المذهب على دعواهم من الكتاب، وأجمله بعض العلماء في ثلاثة أنواع، هي:**

**النوع الأول: أن يدل النص القرآني بعبارته أو إشارته أو مفهومه على تشريع القياس، ومن هذا القبيل آيات كثيرة تعرض لذكرها العلماء في هذا المقام، ولعلهم يرون أن أوضح آية في الاستدلال على ذلك قول الله تعالى: {ﯡ ﯢ ﯣ} [الحشر: 2]، وقد ذكروا للاستدلال بها على المطلوب طريقتين؛ إحدى هاتين الطريقتين للجمهور, حيث يقولون: إنها دالة على المذهب بطريق اللفظ والعبارة، والطريقة الثانية للحنفية حيث يقولون: إنها دالة عليه بطريقة دلالة الإشارة أو مفهوم الموافقة.**

**وطريقة الجمهور تتلخص في أن الله تعالى أمر عباده بالاعتبار، والاعتبار معناه في أصل اللغة: ردّ الشيء إلى نظيره في المناط بأن يُحكم عليه بحكمه، كما حكي ذلك عن بعضٍ من أرباب اللغة, الذين يستدل بأقوالهم فيها كأبي العباس أحمد بن يحيى بن ثعلب، فقد سئل عن الاعتبار؛ فقال: أن يعقل الإنسان الشيء فيفعل مثله، فقيل له: أخبرنا عمن ردّ حكم حادثة إلى نظيرها, أيكون معتبرًا؟ قال: نعم. فالاعتبار في قوله تعالى:{ﯡ} مأخوذٌ من العبور بمعنى التبيين, والقياس مثله.**

**فالتبيين المضاف إلينا هو إعمال الرأي في معنى المنصوص عليه؛ ليتبين به الحكم أو في نظيره، وقِيل أيضًا: إن الاعتبار معناه العبور، وهو المرور والمجاوزة والانتقال، يقال: عبرت النهر أي: جاوزت أحد شاطئيه إلى الآخر، وعبرت الرؤيا أي: جاوزتها إلى ما يلازمها، وعبرت إلى فلان أي: جاوزت مكاني وانتقلت إليه، وكذلك القياس الشرعي فيه تبيين ومجاوزة وانتقال في الحكم من الأصل إلى الفرع، فكان داخلًا تحت الأمر الوارد في الآية الكريمة المستدل بها.**

**وعلى ذلك؛ فإن الاعتبار لا يخرج عن كونه موضوعًا لمعنى, هو إعطاء الشيء حكم نظيره في الوصف المقتضي للحكم، وهذا المعنى قدر مشترك، كما يوجد في الاتعاظ يوجد أيضًا في إلحاق الفروع بالأصول الذي هو القياس الشرعي؛ إذ في كل منهما يتحقق هذا المعنى، ففي الأول يتحقق رد الحوادث المستقبلة التي يفرض الإنسان وقوعها إلى الحوادث الماضية فيعطيها حكمها، ويجري عليها ما جرى على مماثلها من أنواع الجزاء والعقوبات، كما يتجلى ذلك بوضوح في قصة بني النضير الذين وردت في شأنهم الآية، وكل مَنْ يجري على شاكلتهم فيفعل مثل فعلهم؛ فيتحقق التالي برد المسكوت عن حكمه إلى ما نُص على حكمه؛ فيعطي للمسكوت حكم المنصوص عليه لاشتراكهما في المقتضي، وذلك كإعطاء حكم الخمر للنبيذ مثلًا.**

**ويدل على ذلك ما روي عن ابن عباس { من قوله بالتسوية بين الأضراس في الدية قياسًا على الأصابع، حيث قال: "عقلها سواء, اعتبروها بها" أي: قيسوها بالأصابع وردّوها إليها بأن تثبتوا لها المساواة في الدية كما أثبتُّموها للأصابع؛ لأن التفاوت بينها مما يشق ضبطه، فقد أطلق الاعتبار على القياس الشرعي، والأصل في الإطلاق الحقيقة.**

**وعليه فالاعتبار المأمور به في الآية -رغم أنه ورد لسبب خاص- عام وشامل لكل ما فيه بيان أو مجاوزة أو رد لأحد الشيئين أو الأشياء إلى غيره، ومنه القياس الشرعي، وحيث إن الأمر إذا أُطلق ينصرف إلى الوجوب، فإن القياس الشرعي يكون تحصيله واجبًا على المجتهدين، والعمل بمقتضاه يكون واجبًا على كل المكلفين، ولا معنى للتعبد به إلا إيجابه في حد ذاته أو إيجاب العمل بمقتضاه، فيكون التعبد به واقعًا من طرف الشارع بدليل هذه الآية الكريمة.**

**وما ذكرناه تفسيرًا للفظ الاعتبار بحيث يشمل القياس الشرعي وغيره، وهو المعول عليه، ولا اعتداد بمخالفة مَنْ قال: إنه خاص بالاتعاظ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن الله تعالى -جلت حكمته- بعد أن ذكر ما لحق ببني النضير من أنواع الجزاء قال: {ﯡ ﯢ ﯣ} وهو بمثابة قوله: قيسوا الأمور بأمثالها وردوا الأشياء إلى ما يشبهها يا أصحاب البصائر النيرة، فيدخل في هذا الأمر القياس الشرعي والعقلي والاتعاظ.**

**وعلى ذلك يمكن صياغة هذا الدليل على وفق القواعد المنطقية؛ ليتضح وجه إنتاجه للمطلوب، ولتظهر موارد الاعتراضات الموجهة إليه؛ وذلك بأن يقال: القياس اعتبار, وكل اعتبار مأمور به شرعًا، وكل مأمور به شرعًا متعبد به شرعًا، فينتج أن القياس متعبد به شرعًا، وهو المطلوب.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

**سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

**السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

**محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

**منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

**عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

**محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

**زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

**عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**